

مجلس الإدارة

الدورة 350، جنيف، 4-14 آذار/ مارس 2024

INS

القسم المؤسسي

التاريخ: ١٦ شباط/ فبراير ٢٠٢٤
الأصل: إنكليزي

البند السابع من جدول الأعمال

الترتيبات المقترحة بشأن الاجتماعات الإقليمية لمنظمة العمل الدولية المزمع عقدها أثناء الفترة التجريبية

غرض الوثيقة

تقترح هذه الوثيقة ترتيبات بشأن الاجتماعات الإقليمية لمنظمة العمل الدولية المزمع عقدها أثناء الفترة التجريبية ٢٠٢٥-٢٠٢٨ بحيث تتيح تحقيق نتائج مشابهة للنتائج التي تتحقق في إطار النسق الحالي إنما بأسلوب فعال من حيث التكلفة، مع مراعاة وجهات النظر المختلفة المعرب عنها والإرشاد الذي قدمه مجلس الإدارة في دورته ٣٤٩ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣) (انظر مشروع القرار في الفقرة ٢٥).

الهدف الاستراتيجي المعني: الأهداف الاستراتيجية جميعها.

النتيجة الرئيسية المعنية: النتيجة التمكينية باء: تحسين القيادة والإدارة السديدة.

الانعكاسات السياسية: لا توجد.

الانعكاسات القانونية: رهنأ بقرار مجلس الإدارة.

الانعكاسات المالية: رهنأ بقرار مجلس الإدارة.

إجراء المتابعة المطلوب: رهنأ بقرار مجلس الإدارة.

الوحدة مصدر الوثيقة: إدارة الاجتماعات والوثائق والعلاقات الرسمية.

الوثائق ذات الصلة: الوثيقة GB.349/INS/9(Rev.1)؛ الوثيقة GB.349/INS/PV؛ الوثيقة GB.347/INS/11؛
الوثيقة GB.347/PV(Rev.)؛ الوثيقة GB.346/INS/17/7؛ الوثيقة GB.346/PV.

المقدمة ◀

١. شرع مجلس الإدارة في دورته ٣٤٦ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢) بمناقشة احتمال إيقاف الاجتماعات الإقليمية بغية إحالة الموارد المرسودة لها إلى العمليات الميدانية لمنظمة العمل الدولية. وطلب أعضاء مجلس الإدارة في تلك الدورة أن يجري المكتب "تقييماً لأثر الاجتماعات الإقليمية بحسب كل إقليم، مع تحليل التكاليف والفوائد".^١
٢. وفي الدورة ٣٤٧ (آذار/ مارس ٢٠٢٣)، اختتم مجلس الإدارة مناقشته المتعلقة بهذا الموضوع بأن طلب من المكتب "أن يواصل عقد الاجتماعات الإقليمية وأن يعدّ... سيناريوهات تتيح تحقيق نتائج مشابهة بأسلوب فعال من حيث التكلفة، مع مراعاة وجهات النظر المتباينة المعرب عنها والإرشادات المقدمة أثناء المناقشة".^٢
٣. وقدم مجلس الإدارة في دورته ٣٤٩ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣) المزيد من الإرشادات للمكتب بشأن عدد من الخيارات المتاحة المتعلقة بنسق الاجتماعات الإقليمية المستقبلية. وفي تلك الدورة، اعتمد مجلس الإدارة قراراً يطلب من المكتب أن يتخذ عدداً من الإجراءات. وعلى وجه الخصوص، طلب مجلس الإدارة من المكتب "أن يعدّ... وثيقة توضح الترتيبات المقترحة بشأن الاجتماعات الإقليمية المزمع انعقادها أثناء الفترة التجريبية" (٢٠٢٤-٢٠٢٨).^٣ وقد أعدت الوثيقة الحالية تلبية لذلك الطلب، مع مراعاة وجهات النظر التي أبدتها أعضاء مجلس الإدارة أثناء مناقشتهم.
٤. واستناداً إلى إرشاد مجلس الإدارة، ستظل الاجتماعات الإقليمية خاضعة لقواعد الاجتماعات الإقليمية المعمول بها، باستثناء تطبيق أحد الأحكام القانونية بهدف إتاحة المجال أمام خفض مدة الخطابات على النحو المقترح. وتركز هذه الوثيقة بصورة رئيسية على نسق الاجتماعات الإقليمية وهيكلها وبرنامج عملها.

الطرائق المقترحة لعقد الاجتماعات الإقليمية ◀

٥. يبقى الغرض المرجو من الاجتماعات الإقليمية ماثلاً لما هو محدد في القواعد المعمول بها التي تحكمها: تدعم الاجتماعات الإقليمية الإدارة العالمية السديدة لمنظمة العمل الدولية. وهي تعمل على تنفيذ الاستراتيجيات العالمية التي قررها مؤتمر العمل الدولي ومجلس الإدارة على المستوى الإقليمي، مما يعزز قدرة منظمة العمل الدولية، عملاً بإعلان العدالة الاجتماعية، على تحقيق الأهداف الاستراتيجية بترجمتها إلى وقائع إقليمية ووطنية. وتتيح الاجتماعات الإقليمية الفرصة للوفود الثلاثية لكي تناقش برمجة وتنفيذ أنشطة منظمة العمل الدولية في الإقليم، بما في ذلك عن طريق تقاسم المعارف وتبادل أفضل الممارسات.^٤
٦. وتهدف الطرائق الجديدة التي اقترحتها المكتب إلى دعم وظيفة الإدارة السديدة في الاجتماعات الإقليمية، على السواء عن طريق الحفاظ على منافعها، بما فيها المنافع غير الملموسة التي ترى الهيئات المكونة الثلاثية لمنظمة العمل الدولية بأنها أساسية، وتحسين تخصيص الموارد إلى الحد الأمثل.
٧. وبموجب النسق المقترح للاجتماعات الإقليمية، ينخفض الوقت المخصص للبيانات العامة بغية زيادة الوقت المخصص لمناقشة المواضيع السياسية والتقنية التي يكون مضمونها عظيم الأهمية بالنسبة إلى الإقليم.
٨. وضمن هذا الإطار، فإن الطرائق المقترحة للاجتماعات الإقليمية هي كما يلي:
 - (أ) تصبح مدة الاجتماع الإقليمي ثلاثة أيام، عوضاً عن المدة الحالية البالغة أربعة أيام.
 - (ب) تصبح للمحة العامة للبرنامج على النحو التالي:

^١ الوثيقة GB.346/INS/17/7 والوثيقة GB.346/PV، الفقرة ٦٦٧.

^٢ الوثيقة GB.347/INS/11 والوثيقة (Rev.) GB.347/PV، الفقرة ٥٥٢.

^٣ الوثيقة (Rev.1) GB.349/INS/9 والوثيقة GB.349/INS/PV، الفقرات ٤١٢-٤٤١.

^٤ قواعد الاجتماعات الإقليمية، مذكرة تمهيدية، القسم ١.

- "١" اليوم ١: حفل افتتاح في الفترة الصباحية ومناقشة في الجلسة العامة في فترة بعد الظهر؛
- "٢" اليوم ٢: حلقات نقاش أو موائد مستديرة مواضيعية بشأن المسائل التقنية في فترتي الصباح وبعد الظهر؛
- "٣" اليوم ٣: حلقات نقاش أو موائد مستديرة مواضيعية بشأن المسائل التقنية في فترة الصباح واعتماد الاستنتاجات وحفل الختام في فترة بعد الظهر.
- (ج) تُخفض مدة جلستي الافتتاح والختام لتصبح ساعتين كحد أقصى لكل منهما.
- (د) تجري مناقشة تقرير المدير العام في الجلسة العامة بعد جلسة الافتتاح في اليوم الأول.
- "١" من المقترح خفض الوقت المخصص لخطابات المشاركين أثناء مناقشة تقرير المدير العام في الجلسة العامة من خمس دقائق إلى أربع دقائق.
- "٢" لا يتجاوز عدد صفحات تقرير المدير العام ٢٥ صفحة.
- "٣" من أجل إتاحة المجال لتلبية طلبات جميع الراغبين بإلقاء كلماتهم، يمكن أن تقرر الهيئات المكونة الثلاثية تخصيص المزيد من الوقت في اليوم الثاني لمناقشة تقرير المدير العام في الجلسة العامة، بحيث يتخللها أجزاء رفيعة المستوى وحلقات نقاش مواضيعية.
- (هـ) تكون حلقات النقاش أو الموائد المستديرة المواضيعية مكرسة لمواضيع تتعلق بالإقليم، جرى تحديدها أثناء المشاورات الثلاثية.
- "١" تكون حلقات النقاش والموائد المستديرة المواضيعية منظمة بصورة متعاقبة في الجلسة العامة.
- "٢" يمكن أن تضيف الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية عناصر إقليمية فرعية إلى حلقات النقاش المواضيعية.
- "٣" يكون المكتب مسؤولاً عن إعداد تقارير مواضيعية لا يتجاوز عدد صفحات كل منها عشر صفحات.
- (و) يمكن إدراج جزء رفيع المستوى أو أكثر في جدول أعمال الاجتماع الإقليمي، في أي يوم منه، بحيث يتخلل الجلسة العامة وحلقات النقاش المواضيعية. ويمكن أن يشمل ذلك مراسم تشارك فيها سلطات البلد المضيف ورؤساء الدول والحكومات أو حلقات نقاش مع وزراء وكبار الموظفين من منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية وشركاء التنمية الذين يمكن دعوتهم لإلقاء كلمات في الاجتماع الإقليمي بغية تعزيز الشراكات واتساق السياسات على المستوى الإقليمي.
- (ز) ينبغي تجنب تنظيم أنشطة موازية إذ إنها تحول دون انخراط المشاركين في أنشطة مشتركة بالنسبة إلى الإقليم ككل وتخفض عدد الحضور في كل حدث وتنطوي على زيادة في التكاليف التنظيمية.
- (ح) نزولاً عند طلب الهيئات المكونة، لن تتعقد أحداث جانبية أثناء الاجتماعات الإقليمية.
- (ط) تكون لجنة صياغة ثلاثية مسؤولة عن إعداد مشروع استنتاجات الاجتماع الإقليمي.
- "١" لا يتجاوز عدد صفحات الوثيقة الختامية ثلاث صفحات.
- "٢" تنظم أعمال لجنة الصياغة الثلاثية على نحو يتلافى انعقاد جلسات مسائية متأخرة.
- (ي) يُعد المكتب تقرير الاجتماع عن بُعد. ولا تُتخذ أية تدابير بشأن حضور كُتاب التقارير بصورة شخصية إلى مكان انعقاد الاجتماع.
- (ك) تستفيد لجنة أوراق الاعتماد في أداء مهامها من خدمات السكرتارية التي يقدمها المكتب عن بُعد.
٩. والقصد من النسق المقترح هو تمكين الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية من التمتع بملكية ثلاثية للاجتماعات الإقليمية بالتوازي مع الحفاظ على المرونة اللازمة ضمن هذا الإطار. ويمكن أن تقرر الهيئات المكونة تكليف عدة نواحٍ من الطرائق المقترحة بما يتوافق مع السياق الإقليمي، بغية تحديد الأولويات التي يتعين أن تتجلى في وثائق البرنامج والميزانية.
١٠. وسيُجري المكتب مشاورات غير رسمية مبكرة مع كافة المجموعات بغية الاتفاق على الطرائق النهائية لكل اجتماع إقليمي وبرنامج.

١١. وفي ظل الظروف الحالية السائدة، من المتوقع أن تشارك الوفود الثلاثية حضورياً في جميع الاجتماعات الإقليمية. ويمكن توفير التوصيلية بصفة اختيارية من أجل المشاركة عن بُعد، عند الطلب وبعد موافقة مجلس الإدارة على شروطها بصورة مسبقة.
١٢. وتمشياً مع قواعد الاجتماعات الإقليمية، تنعقد اجتماعات المجموعات قبل بداية المناقشات في الجلسة العامة.
١٣. ونزولاً عند طلب مجلس الإدارة، يقوم المكتب أيضاً بالنظر في خيارات لمضاعفة آلية المتابعة الإقليمية التي وضعها إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية في سياق النسق الجديد الذي ستسير عليه الاجتماعات الإقليمية المستقبلية لمنظمة العمل الدولية. ومن المتوقع اتخاذ قرار في أعقاب مناقشة بند آخر على جدول أعمال الدورة ٣٥٠ بشأن "الأنشطة الترويجية فيما يخص إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية، بما في ذلك في سياق التطورات ذات الصلة خارج منظمة العمل الدولية".^٥

◀ تعليق أحكام قواعد الاجتماعات الإقليمية

١٤. يتسم النسق الجديد والطرائق المقترحة للاجتماعات الإقليمية المزمع عقدها بصورة تجريبية لمدة أربع سنوات (٢٠٢٥-٢٠٢٨) بأنه متوافق بالكامل مع قواعد الاجتماعات الإقليمية. وباستثناء الاقتراح المتعلق بخفض الحد الأقصى لمدة الخطابات في الجلسة العامة بشأن تقرير المدير العام من خمس إلى أربع دقائق، الذي يتطلب تعليق أحد أحكام القواعد، أي تحديداً المادة ١٠(٧) التي يرد في نصها عبارة "لا تتجاوز أي كلمة خمس دقائق إلا بموافقة هيئة مكتب الاجتماع بالإجماع".
١٥. ولا يرد ذكر الممارسة المتبعة حالياً والمتمثلة في عقد الاجتماعات الإقليمية على مدة أربعة أيام، سوى في المذكرة التمهيدية الواردة في قواعد الاجتماعات الإقليمية، وهي بيان ممارسات غير ملزم. وبالتالي فإنه لا يحول دون تنفيذ المقترح المتعلق بـ جعل الحد الأقصى لمدة الاجتماعات الإقليمية ثلاثة أيام أثناء الفترة التجريبية. وفي حال استبقاء المدة الأقصر البالغة ثلاثة أيام بعد الفترة التجريبية، سيجري اقتراح تعديل المذكرة التمهيدية وفقاً لذلك.
١٦. وفي حين أنّ الاقتراح الداعي إلى إبقاء لجنة أوراق الاعتماد في ولايتها الحالية بموجب نسق الأيام الثلاثة المقترح، إلى جانب خدمات السكرتارية التي يقدمها المكتب عن بُعد، لا يتطلب من الناحية القانونية أي تعليق للقواعد، غير أنه تجدر الإشارة إلى أنّ المدة الأقصر للاجتماعات قد تزيد من صعوبة اضطلاع اللجنة بولايتها بفعالية. وتشير المذكرة التمهيدية في الأساس في النقطة ٥ منها إلى أنه "تيسيراً لعمل لجنة أوراق الاعتماد في إطار القيود الزمنية، ينبغي تقديم الاعتراضات (والشكاوى) في أقرب وقت ممكن، حتى قبل نشر اسم المندوب أو المستشار المطعون في أوراق اعتماده". وبغية تسهيل تنفيذ هذا الشرط الذي ستزداد أهميته بصورة أكبر في الاجتماعات الإقليمية الأقصر مدة، سينشر المكتب عبر الانترنت قائمة متجددة بأسماء الوفود تعرض أوراق الاعتماد بمجرد تقديمها، كما هو الحال بالنسبة إلى مؤتمر العمل الدولي.

◀ الجدول الزمني المقترح للاجتماعات الإقليمية في الفترة التجريبية ٢٠٢٥-٢٠٢٨

١٧. تشير المذكرة التمهيدية الواردة في قواعد الاجتماعات الإقليمية التي جرت مراجعتها آخر مرة في عام ٢٠١٨، إلى أنه "يعقد الاجتماع الإقليمي عادة كل سنة في إقليم من الأقاليم الأربعة وفقاً للترتيب التالي: آسيا والمحيط الهادئ، الأمريكتان، أفريقيا، وأوروبا".^٦
١٨. وأثناء الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٥، عُقدت الاجتماعات الإقليمية حسب الترتيب الآتي: آسيا والمحيط الهادئ، الأمريكتان، أفريقيا، وأوروبا. بيد أنّ الترتيب اختلف في عام ٢٠٠٦ ليصبح كما يلي: الأمريكتان، آسيا والمحيط الهادئ، أفريقيا، وأوروبا. ومنذ عام ٢٠١٠، بات الترتيب المتبع كما يلي: الأمريكتان، أفريقيا، آسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا. ولم ينعقد أي اجتماع إقليمي أثناء فترة جائحة كوفيد-١٩ (٢٠٢٠-٢٠٢١). وكان الاجتماع الأحدث عهداً هو الاجتماع الإقليمي

^٥ الوثيقة GB.350/POL/5.

^٦ قواعد الاجتماعات الإقليمية، مذكرة تمهيدية، القسم ٢.

السابع عشر لآسيا والمحيط الهادئ، الذي انعقد في سنغافورة عام ٢٠٢٢. وفي عام ٢٠٢٣، لم ينعقد أي اجتماع إقليمي بسبب استعراض مجلس الإدارة لنسق تلك الاجتماعات.^٧

١٩. ولأغراض التخطيط، يمكن الاستفادة من الدروس المستخلصة من التجارب السابقة على النحو التالي:

- (أ) ينبغي البدء بالتحضير للاجتماع الإقليمي قبل عام واحد على الأقل من تاريخ الاجتماع.
- (ب) بغية تجنب أي تداخل مع اجتماعات رسمية أخرى، لا سيما مؤتمر العمل الدولي ودورتا مجلس الإدارة المنعقدتان كل عام، تنعقد الاجتماعات الإقليمية عادة في مطلع شهر تشرين الأول/ أكتوبر أو مطلع شهر كانون الأول/ ديسمبر.

(ج) لا يمكن تنظيم اجتماعين إقليميين في العام نفسه نظراً إلى عدد الاجتماعات الرسمية المقررة.

٢٠. ويجدر التذكير أيضاً بأن الاجتماعات الإقليمية تنعقد عادة في المدينة التي يقع فيها المكتب الإقليمي المعني لمنظمة العمل الدولية (أو مكتب قطري كبير فيه فريق دعم تقني للعمل اللائق). إذ يساعد ذلك على خفض تكاليف سفر موظفي منظمة العمل الدولية. كما أنه يساعد على تلافي إرسال البعثات التحضيرية إلى مكان الاجتماع أو خفض عددها، ويلغي الحاجة إلى إبرام اتفاقات منفصلة مع البلد المضيف.

٢١. ومن المقترح استغلال الفترة التجريبية مع انعقاد الاجتماع الإقليمي المقبل المقرر عقده في أوائل كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٥ والذي سيحدده مجلس الإدارة في ضوء مناقشة الترتيبات المقترحة.

◀ التقييم النهائي في نهاية الفترة التجريبية

٢٢. سيطبق المكتب النسق المتفق عليه في فترة تجريبية مدتها أربع سنوات (٢٠٢٥-٢٠٢٨): أي عام واحد لكل إقليم من الأقاليم الأربعة، وسنة إضافية من أجل التقييم - ٢٠٢٩ أو عند نهاية الدورة الكاملة.

٢٣. وبعد انقضاء دورة كاملة من الاجتماعات الإقليمية بموجب الترتيبات الجديدة، سيعدّ المكتب تقرير تقييم يتناول فعالية وكفاءة نسق الاجتماعات الإقليمية الجديد، وسيكون بمثابة أساس لمناقشة مجلس الإدارة في عام ٢٠٢٩ كي يقرر ما إذا كان سيواصل تطبيق النسق المعتمد.

٢٤. وبغية تشجيع التكافؤ بين الجنسين في الاجتماعات الإقليمية، باعتبار ذلك جزءاً من هيكل الإدارة السديدة لمنظمة العمل الدولية وتمشياً مع خطة عمل منظمة العمل الدولية بشأن المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥، سيواصل المكتب إعداد المخطط البياني بشأن مشاركة الجنسين لكل اجتماع إقليمي، بحيث يتضمن بيانات مصنفة حسب الجنس ويوفر معلومات مفصلة لكل مجموعة ودولة عضو.

◀ مشروع القرار

٢٥. إن مجلس الإدارة:

- (أ) اعتمد الطرائق المقترحة الواردة في الوثيقة GB.350/INS/7 بشأن الاجتماعات الإقليمية لمنظمة العمل الدولية المزمع عقدها على أساس تجريبي لمدة أربع سنوات (٢٠٢٥-٢٠٢٨)؛
- (ب) وافق على تعليق المادة ١٠ (٧) من قواعد الاجتماعات الإقليمية أثناء الفترة التجريبية، وقرر أنه لا يجوز لأي خطاب أن تتجاوز مدته أربع دقائق، إلا إذا وافقت هيئة مكتب الاجتماع بالإجماع على غير ذلك؛
- (ج) طلب من المكتب أن يعدّ وثيقة تتضمن المكان والتاريخ المقترحين للاجتماع الإقليمي القادم، كي ينظر فيها إما في دورته ٣٥١ (حزيران/ يونيه ٢٠٢٤) أو في دورته ٣٥٢ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤).

^٧ الوثيقة GB.346/INS/17/7 والوثيقة GB.347/INS/11 والوثيقة GB.349/INS/9 (Rev.1).